

المجلس (2) | شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه للعلامة ابن سعدي | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الصحيح كجمهور احكام الشريعة تؤخذ من القرآن والسنّة والاجماع والقياس. الادلة المختلف فيها هذه تدل على احكام شرعية لكنها قليلة ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى في هذه الرسالة لم يعني بالادلة المختلف فيها وذكر قول الصحابي كما سيأتي هنا ان شاء الله لكن - 00:00:00

انه يعني في هذه الادلة المتفق عليها قال لما فيها من المنافع والمصالح ان كانت مأمورا بها ومن المضار ان كانت منها عنها نعم وكان سبق ان اشرنا اليه قلنا بان - 00:00:28

اوامر الشريعة تنتج المصالح. وهذه المصالح قد تكون مصالح خالصة. قد تكون مصالح راجحة ونواهي الشريعة تنتج المفاسد وهذه المفاسد قد تكون مفاسد خالصة وقد تكون مفاسد راجحة. ولهذا الله سبحانه وتعالى - 00:00:50

والنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ابى ذلك الله سبحانه وتعالى قال قال في الاوامر قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:14

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه شف في باب الاوامر قال علق بالاستطاعة وفي باب النواهي قال اجتنبوا لماذا علق في باب الاوامر بالاستطاعة وفي باب النواهي قال اجتنبوا بما تقدم ان الاوامر تنتج المصالح. فانت اذا ما تمكنت من المصلحة كله خذ له بعذر المصلحة - 00:01:37

فاتقوا الله ما استطعتم. لا تترك كل المصلحة انت اذا ما استطعت تصلي بالمسجد صل بالبيت مصلحة المسجد صلب البيت لا تترك الصلاة. الصلاة بها مصلحة فاتقوا الله واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. لماذا؟ لأنها تنتج ماذا؟ المفاسد. ما تأخذ شيء من المفسدة - 00:02:07

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه على حسب الاستطاعة. لا فاجتنبوا تفعل لكل المفسدة قال والقليل من الاحكام يتنازع فيه العلماء واقربرهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول نعم ص - 00:02:30

قال لك الشيخ رحمة الله يعني اصول الاحكام يتفق عليها العلماء. علماء يختلفون لكن يختلفون وهذا الاختلاف نعم هذا الاختلاف هو في الحقيقة الذي يحسن التعامل مع القرآن والسنّة هو الذي يوفق الى مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه - 00:02:52

عليه وسلم ولذلك اقربهم الى الصواب من يحسن ردها الى القرآن والسنّة الذي يفهم اصول الفقه ويفهم ايضا مقاصد الشريعة اصول الفقه مقاصد الشريعة كليات الشريعة وقواعدها هنا يصل باذن الله عز وجل الى مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:15

قال رحمة الله تعالى فصل في الكتاب والسنّة اما الكتاب فهو هذا القرآن العظيم. كلام رب العالمين نزل به الروح الامين على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:42

ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين للناس كافة في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم. هنا المؤلف رحمة الله عرف القرآن وهو تابع الاصوليين في هذا والا فان القرآن اشهر - 00:04:15

من ان يعرف به فقال لك هو القرآن العظيم كلام رب العالمين اولا ان القرآن امن الله سبحانه وتعالى تكلم به حقيقة بصوت وحرف

مسموعين قال الله عز وجل وان احد من المشركين استجراك فاجره - 00:04:36

حتى يسمع كلام الله نزل به الروح الامين. قال الله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من المدرين - 00:04:58

بلسان عربي مبين. كما قال سبحانه وتعالى بلسان عربي مبين الناس كافة كما قال سبحانه وتعالى وما ارسلناك الا كافة للناس في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم. كما قال سبحانه وتعالى ما فرطنا في الكتاب - 00:05:18

قال وهو المقرؤ باللسنة كما قال سبحانه وتعالى فاقرأوا ما تيسر منه المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور مكتوب بالمصاحف هذا بجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم المحفوظ في الصدور - 00:05:44

كما قال سبحانه وتعالى بل هو ايات بينات في صدور ها الذين اوتوا نعم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. فذكر المؤلف رحمة الله - 00:06:15

شيئا من خصائص القرآن والذي يهمنا بهذا هو لو ان المؤلف رحمة الله ذكر الاحتجاج بالقرآن كما تقدم ان الاصول مهمة الاصول ماذا؟
الادلة ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد - 00:06:35

القرآن حجة القرآن حجة وهذا نعم هذا ينقسم ثلاث اقسام القسم الاول القراءة المتواترة القراءة الشاذة القراءة الباطلة القراءة المتواترة حجة القراءة الشاذة حجة اذا صحت سندتها القراءة الباطلة ليست حجة - 00:07:04

هذا الذي يعنيانا هنا ليت المؤلف رحمة الله تعرض لهذا الذي يعنيانا هنا نعم الاحتجاج بالقرآن ونقول القرآن حجة كما تقدم قول الله عز وجل ها ذكرنا الاية لا لا - 00:07:47

لا لا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم برهان يعني حجة. نعم حجة فعندنا القرآن ان كانت القراءة متواترة فهي ماذا حجة
بالاجماع. ما هي القراءة المتواترة باختصار القراءة المتواترة ما وافقت - 00:08:07

رسم المصحف العثماني هم الاصوليون يقولون في تعريفها ما صحت سندتها موافقة اللغة ورسم المصحف العثماني. هذه حجة القسم الثاني القراءة ماذا؟ ها؟ الشاذة. ما خالفت الرسم العثماني. هل هي حجة ولا ليست حجة؟ هذا خلاف - 00:08:31

هل القراءة الشاذة حجة وليس حجة؟ الصحيح انها حجة ما دام انه صحت سندتها ووافقت اللغة ولو خالفت رسم المصحف العثماني.
فنقول بانها حجة من امثلة ذلك قول الله عز وجل قراءة ابن مسعود - 00:08:55

فصيام ثلاثة ايام متتابعات هذه ليست في مصحف عثمان فهل هي حجة او ليست حجة الى اخره. فنقول اذا صحت سندتها ووافقت اللغة نقول بانها حجة القسم الثالث القراءة الباطلة هذه ليست حجة - 00:09:20

وهي التي لم يصح سندتها او خالفت اللغة. فهذه نقول بانها ليست حجة. اه قال رحمة الله واما السنة السنة في اللغة الطريقة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:44

وافعاله وتقريراته على الاقوال ايضا السنة السنة حجة متواترة او احادية ويدل لذلك قول الله عز وجل واطيعوا الله واطبعوا
الرسول وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى والاجماع منعقد على هذا
00:10:03

فاحكام الشريعة تارة تؤخذ من نص الكتاب. هنا اراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يتكلم على شيء من دلالات الالفاظ نعم
وهذا كما سلف نعم هذا كما سلف - 00:10:39

ان الاصول يتعامل مع الفاظ القرآن والسنة هنا الان اراد لك الشيخ يبين لك الفاظ في القرآن والسنة اي تختلف
تقبل منها الظاهر ومنها المؤول ومنها المجمل ومنها المبین منها المطلق منها المقيد منها العام منها الخاص الى اخره - 00:11:02

هو انت كاصول تتعامل مع هذه الالفاظ هذى مهمة الاصول فلابد انك تعرف ما هو الظاهر وما هو المبین وما هو المجمل ما هو مبين
ما هو المؤول ما هو - 00:11:27

لابد ان تعرف هذه الاشياء تؤخذ من نص الكتاب والسنة هذا الاول النص والنص في اللغة العلو والظهور. واما في

الاصطلاح فقال لك المؤلف وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل - 00:11:42

الا ذلك المعنى هذا النص الذي لا يحتمل الا معنى واحدا فاذا قلت واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ها يقول هذا نص في اقامة الصلاة
نص في الامر باقامة الصلاة، والامر يقتضي الوجوب - 00:12:04

هنا نص هنا اللفظ ها جلالته ماذا ها ايوجة النصية لا يحتمل الا معنى واحد هنا اللفظ هنا دلالته النصية لا يهتم تقول هذا النص لا
يحتمل الا معنى واحدا - 00:12:29

نص في اقامة الصلاة بالامر بها وهذا يقتضي الوجوب قال لك وتارة تؤخذ من ظاهرهما. والقاعدة في ذلك القاعدة الاصولية انه يجب
المصير الى نص الكتاب والسنة. خلاص ما دام الله نص هذى القاعدة هذى الكلية نأخذها من - 00:12:54

من هذا اللفظ يجب المصير الى نص الكتاب والسنة. قاعدة فقهية نعم ولهذا لو جاءك شخص يقال لك واقيموا الصلاة. نعم عدم
اقامة الصلاة. تقول لا هذا النص اقامة الصلاة في الامر باقامة الصلاة - 00:13:19

وتارة تؤخذ من ظاهرهما وهو ما دل على وجه العموم اللغطي او المعنى هذا هذا ثانى الظاهر المؤلف عن النص قال لك
الثانى هو ماذا هو الظاهر الظاهر - 00:13:45

وما دل على ذلك على وجه العموم اللغطي او المعنوي هو الظاهر نعم الظاهر هو ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر ما احتمل
معنيين احدهما اظهر من الاخر هنا وش الحكم هنا - 00:14:15

نقول القاعدة الاصولية هي ماذا يجب المصير الى الظاهر او الى ظاهر القرآن والسنة القاعدة السابقة يجب المصير الى نص القرآن
والسنة. هنا نقول ماذا يجب المصير الى ظاهر القرآن والسنة - 00:14:47

مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل انا اتوا من لحوم الابل. قال نعم توضا يحتمل معنيين يحتمل الوضوء الشرعي ها وهو
غسل الاعضاء الاربعة المعروفة ويحتمل الوضوء اللغوي وهو ماذا - 00:15:13

غسل اليدين فقط ايهما اظهر هل المعنوي الشرعي او المعنى اللغوي الشرع لان الشارع يتكلم بلسان الشرع النبي صلى الله عليه وسلم
انما يتكلم بلسان الشرع ومبلا عن الله سبحانه وتعالى - 00:15:33

فنقول يجب المصير الى الظاهر ظواهر القرآن والسنة فاذا كانت ظواهر القرآن تحتمل المعنيين نجب نجبا ان نصيرا الى الظاهر الى
اظهرهما الى اظهر هذين المعنيين وتارة تؤخذ من المنطوق. وهو ما دل عليه الحكم - 00:15:53

في محل النطق وتارة تؤخذ من المفهوم وهو ما دل عليه الحكم بمفهوم موافقة ان كان مساويا للمنطوق او اولى منه او بمفهوم
مخالفة اذا خالف المنطوق في حكمه بكون المنطوق وصف بوصف - 00:16:19

او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط تخلف الحكم ايضا من الفاظ القرآن والسنة المنطوق والمفهوم ما هو المنطوق؟
وما هو المفهوم المنطوق هو ما دل على الحكم - 00:16:42

في محل النطق ولهذا قال لك ما دل على الحكم في محل النطق المفهوم ما دل على الحكم لا في محل النطق هل مفهوم المنطوق ما
دل على الحكم في محل النطق - 00:17:02

قول الله عز وجل واحل الله البيع هذا دل على الحكم في محل النطق وهو يعني منطوق القرآن والسنة ان البيع حلال طيب المفهوم
ما دل على الحكم لا في محل النطق - 00:17:21

والمفهوم ينقسم الى قسمين القسم الاول مفهوم موافقة والقسم الثاني مفهوم مخالفة مفهوم الموافقة نوعان مفهوم موافقة مساو
ومفهوم موافقة اولوي نعم ها وعید عندنا المفهوم المفهوم ما دل على الحكم لا في محل النطق - 00:17:46

كما سينقسم الى ماذا الى قسمين القسم الاول مفهوم موافقة والقسم الثاني مفهوم مخالفة مفهوم الموافقة
نوعان مفهوم موافقة مساو ومفهوم موافقة اولى ما هو مفهوم الموافقة المساو - 00:18:24

مفهوم الموافقة المساو ان يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به ان يكون المسكوت عنه ها مساويا للمنطوق به مثلا مثال ذلك
الله سبحانه وتعالى قال ان الذين يأكلون اموال يتامى ظلما - 00:18:57

انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلونها الله سبحانه وتعالى نص على ماذا على الاكل ها؟ مثله ماذا؟ وسكت عن ماذا كون الله سبحانه وتعالى نص على الاكل يؤخذ من ذلك ان اللبس ايضا مثل الاكل - [00:19:24](#)

الله سبحانه وتعالى حرم اكل المال اليتيم ايضا لبس ثوب اليتيم ما يجوزها هذا تحريم اللبس هل استفادناه عن طريق المنطق ولا المفهوم مفهوم مسكون عنه وهذا هل هو - [00:19:53](#)

مفهوم موافقة ولا مخالفة؟ موافقة مساوي او اولوي؟ مساوى الاكل مثل اللبس فيكون المسكون عنه مساو للمنطق به هذا مفهوم موافقة مساوية القسم الثاني مفهوم موافقة اولوي. ان يكون النوع الثاني. ان يكون المسكون عنه اولى بالحكم من المنطق به - [00:20:14](#)

الله سبحانه وتعالى قال ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يكون في بطونهم نارا هذا المنطق ماذا ها الاكل اتلاف مال اليتيم مسكون عنه وغير مسكون عنه مسكون عنه. محرم وغير محرم؟ محرم. اولى بالتحريم وليس هذا يسمى مفهوم موافق اولوي - [00:20:45](#)

فالمسكون عنه اولى من المنطق به الاتلاف اولى بالتحريم من الاكل فهذا يسمى ماذا؟ مفهوم موافقة اولوي ونأخذ من هذا قاعدة ان مفهوم الموافقة المساوي حجة مفهوم الموافقة الاولوي حجة ايضا - [00:21:14](#)

بقينا في مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة هذا موضع خلاف بين بين جمهور الاصوليين والحنفية الحنفية يقولون بان مفهوم المخالفة ليس حجة. جمهور الاصوليين يقولون بان مفهوم المخالفة حجة الا مفهوم اللقب ليس حجة - [00:21:43](#)

مفهوم المخالفة ما هو ها ان يكون المسكون عنه ماذا مخالفاللمنطق به ان يكون المسكون عنه مخالفاللمنطق به مفهوم المخالفة ما هو ها ان يكون المسكون عنه ماذا مخالفاللمنطق به ان يكون المسكون عنه مخالفاللمنطق به مفهوم المخالفة ان يكون موافقا للمنطق به قد يكون مساويا قد يكون اولى - [00:22:14](#)

لكن مفهوم المخالفة ان يكون المسكون عنه مخالفاللمنطق به فهل هو حجة او ليس حجة عند جمهور الاصوليين انه ماذا انه حجة خلافا للحنفية وقال لك الشيخ اذا خالف المنطق في حكمه تكون المنطق وصف بوصفه - [00:22:39](#)

يعني يعني ان مفهوم الموافقة انواع النوع المفهوم المخالفة ان مفهوم المخالفة انواع كما تقدم ذكرنا تعريفا مفهوم المخالفة ان يكون المسكون عنه مخالفاللمنطق به النوع الاول مفهوم الصفة - [00:23:07](#)

حجۃ کقول النبي صلی الله علیہ وسلم فی کل اربعین سائمه من الغنم زکاۃ وصفہا بانہا ماذا؟ سائمه يؤخذ من ذلك انہا اذا کانت غیر سائمه هل فیہا زکاۃ ولیس فیہا زکاۃ - [00:23:35](#)

لیس فیہا زکاۃ هذا یسمی ماذا؟ مفهوم الصفة. قال الشیخ او شرط او شرط مفهوم الشرط مثاله قول الله عز وجل وان کن اولہ حمل فانفقوا علیہن حتی یضعن حملہن - [00:23:55](#)

یؤخذ من ذلك ان انہا اذا لم تکن حاملا هل تجب لها النفقة او لا تجب لها النفقة؟ ما تجب لها النفقة النوع الثالث مفهوم العدد ومثاله قول الله عز وجل والذین یرمون المحسنات - [00:24:21](#)

ثم لم یأتوا باربعة شهدا فاجلوهم قال الله عز وجل اربعة شهدا یفهم من ذلك انه اذا لم یأتی باربعة شهدا ها انه اذا اتی باربعة شهدا هل یجلد او لا یجلد؟ لا یجلد - [00:24:52](#)

والذین یرمون المحسنات ثم لم یأتوا باربعة شهدا فاذا لم یأتوا باربعة شهدا یجلد لكن اذا جاء باربعة شهدا نقول بانه لا يوجد والنوع الرابع مفهوم التقسيم نعم النوع الرابع مفهوم التقسيم - [00:25:14](#)

ایضا حجة ومثاله قول النبي صلی الله علیہ وسلم الشیب احق بنفسها من ولیها والبکر تستأمر فیفهم من ذلك ان الشیب على خلاف ماذا خلاف البکر وان الشیب للبد من نطقها احق بنفسها من ولیها بخلف البکر فانها تشاور - [00:25:41](#)

النوع الخامس مفهوم الغایة ايضا حجة ويدل لذلك قول الله عز وجل وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النکاح قال بلقو النکاح تدفع اليهم اموالهم یفهم من ذلك انه اذا لم یبلغ النکاح هل یدفع علیہ او لا یدفع - [00:26:13](#)

النوع الاخیر مفهوم اللقب هذا ليس حجة نعم هذا ليس حجة ومثال حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی

الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى اخره. فقال الذهب هذا لقب - 00:26:36

لقب على هذا المعدن الثمين لا يفهم من ذلك ان خلاف الذهب انه لا يجري فيه الربا فنقول مفهوم اللقب ليس حجة اصبحت اصبعنا. انواع مفهوم المخالفة ستة خمسة حجة نأخذ من ذلك خمس قواعد - 00:27:00

ان هذه كلها حجة. والسادس ان مفهوم اللقب ليس حجة. هذه القاعدة السادسة قال رحمة الله والدلائل من الكتاب والسنة ثلاث اقسام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام نعم الدلائل يقول لك الشيخ رحمة الله - 00:27:19

مطابقة دلالة تضمن ودلالة التزام. ما هي دلالة المطابقة؟ هي دلالة الشيء على جميع مسماه دلالات الشيء على جميع مسماه هذى نسميه ماذا مطابقة يعني اذا قلت بيت وش معنى؟ وش يدل؟ - 00:27:47

يدل على جميع مسمى البيت. يدل على غرفة الجلوس يدل يدل على المطبخ يدل يدل على بيت الخلا يدل على مكان النوم هذا كله ماذا؟ يسميه ماذا مطابقة اذا قلت بيت - 00:28:15

الادلة الشرعية واقيموا الصلاة. ها؟ الصلاة. الله امر باقامة الصلاة نستدل على اقامة الركوع. بقوله واقيموا الصلاة. يدل على اقامة الركوع. اقامة السجود. اقامة الجلوس. اقامة الرفع هذا كله داخل في اقامة الصلاة - 00:28:32

دلالة الشيء على جميع مسماه نسميه ماذا؟ مطابقة دلالة الشيء على بعض مسماه نسميه دلالة ماذا؟ تضمن فقوله واقيموا الصلاة نقول يدل على الركوع وحده كما انه يدل على اركان الصلاة وشروطها لاركان الصلاة ايضا - 00:28:57

يدل على الركوع وحده. يدل على السجود وحده. ادابة ماذا؟ تضمن. كما ان البيت ايضا يدل على مكان الجلوس يدل على مكان النوم هذى وحده هذى دلالة ماذا الدلالة الثالثة دلالة التزام. وهي دلالته على امر خارج - 00:29:22

فإذا قلت بيت ادلك على اجزاء البيت مطابقة. على كل جزء على وحدته ماذا؟ تضمن على امر خارج دلالة ماذا؟ وش معنى ام الخارج يعني هالبيت هذا هل وجد بنفسه - 00:29:45

ووجد على وجود شخص بنى هذا البيت واضح وجد على وجود شخص هندس هذا البيت على شخص عمل الظوه وعمل الماء هذا نسميه ماذا؟ دلالة ماذا التزام واقيموا الصلاة دلت على الركوع السجود القيام الجلوس. على السجود وحده وعلى الركوع وحده. ايضا دلت على امر خارج - 00:30:07

ها احسنت الطهارة فنستدل بقوله تعالى واقيموا الصلاة على اشتراط الوضوء والطهارة دلالة ماذا؟ التزام يعني ما يمكن تكون هناك اقامة للصلاه الا بالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فنستدل على الشروط ايضا ب اي شيء - 00:30:41

لقوله تعالى واقيموا الصلاة فانت الاصولي كيف السدل الان؟ استدل مطابقة وتضمن والتزام التزام اذا استدلنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهم على توابع ذلك ومتى وشروطه وما لا يتم ذلك المحكم به او المخبر عنه الا به. اه - 00:31:10

كم نقف بالعادة الوقوف طيب قال فصل الاصل في اوامر الكتاب والسنة. هنا نعم هذا ايضا من دلالات الالفاظ والقواعد الكلية التي هي مهمة الاصول قال لك انها للوجوب الا اذا دل الدليل على الاستحباب او الاباحة. هذى قاعدة قاعدة كلية - 00:31:42

الاصل في اوامر الشارع انها للوجوب الا لصرف. الا لصرف والصرف الذي يصرف عن الوجوب احد ثلاثة اشياء الصرف احد ثلاث تشهر. الاول النص الاجماع عند الجمهور ان يكون الدليل - 00:32:30

ما قصد به اللزام وانما قصد به الارشاد والادب ثلاث اشياء الاول النص مثاله قول النبي صى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع. هذا امر. الاصل للوجوب - 00:32:55

لكن وجد الصرف ما هو حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه يدل على ان التشهد ان ان الاستعاذه بالله من هذه الأربع انه لا يدل على ماذا؟ ها؟ لا يقتضي ماذا - 00:33:13

لا يقتضي الوجوب قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه قد شهد احدكم فيستعد بالله من ربه اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر الى اخر الحديث نعم هذا صارم - 00:33:33

الثاني الاجماع ايضا مثاله قول النبي صى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدوا اذ تووضأتم ولبستم فابدوا بما منكم بالاجماع ما يجب

اه عندما تلبس الثوب انك ابداً بيمنيك هذا بالاجماع - 00:33:56

الوضوء باتفاق الائمة انه ما يجب انك تبدأ بيمنيك ايضا اذا كان ذلك في باب اللادب والارشاد كثير من الاصوليين يقول بان هذا ها انه محمول على استحباب وانه صارف للامر - 00:34:18

الى الاستحباب ومثال ذلك كما تقدم نعم اذا توپأتم هو ايضا من باب اللادب والارشاد وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم سلم الله يا غلام وكل ما يليك. هذا من باب الارشاد - 00:34:36

الاجماع انه ما يجب انه لو اكل من مما لا يليه ما نقول بان هذا حرام عليه طيب قال والاصل في النواهي انها للتحريم الا اذا دل الدليل على الكراهة. نعم - 00:34:54

الاصل في النوم هذى قاعدة ايضا. قاعدة اصولية ان الاصل في النواهي انها للتحريم الا اذا وجد صارف والصارف كما تقدم قرآن السنة الاجماع القرآن السنة الاجماع القرآن كما في - 00:35:14

نعم القرآن آآ النص نقول الصارف النص والاجماع او جملة اللفظ انه لا يدع الزام النص مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما وشرب قائما - 00:35:42

فهذا ماذا؟ صارف من النهي من التحرير الى الكراهة من التحرير الى الكراهة الاجماع ايضا نعم الاجماع ايضا صارف وهذا تجده كثيرا في مكروهات العبادات نعم مكروهات العبادات فمثلا الحركة اليسيرة في الصلاة - 00:36:10

او مثلا التخصر قصة النبي سلمناها عن التقصير نهى عن الحركة نهى ان يغطي الرجل فاه هذى باتفاق الائمة هنا لا تدل على التحرير لا تدل على التحرير وثالثا انها - 00:36:56

اذا كان من باب الارشاد والادب كما تقدم في هذه الاشياء هذه كلها من باب ماذا الارشاد والادب والدليل على ان الامر يقتضي الوجوب قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم - 00:37:17

فهم عذاب اليم وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوق عند كل صلاة هذا يدل على ان الامر الوجوب والذي تركه النبي خشية ان يشق عليهم - 00:37:45

لو كان لا يقتضي الوجوب لامر به لانه ما في مشقة وايضا النهي يقتضي التحرير ويدل لي هذا ان الله سبحانه وتعالى قال والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون - 00:37:58

ومن يفعل ذلك يلقي اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ونرتب على النهي هذه العقوبة يدل على انه ماذا؟ يدل على انه التحرير قال والاصل في الكلام الحقيقة. فلا يعدل به الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعذر الحقيقة - 00:38:19

هذى قاعدة ايضا قاعدة اصولية ان الاصل في الكلام الحقيقة طيب ما هي الحقيقة الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له المجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - 00:38:47

والمجاز هذا موضع خلاف هل القرآن والسنة هل فيهما مجاز اوليس فيهما مجاز او اللغة العربية هل فيها مجاز او لا للاصوليين ثلاث اراء. الرأي الاول انه لا مجاز لا في اللغة ولا في القرآن ولا في السنة - 00:39:08

وان ما يسمى بالمجاز هو اسلوب من اساليب لغة العرب ولهذا المجاز يصح نفيه. وليس هناك شيء في القرآن والسنة يصح نفيه القول او لا انه لا مجاز وانما هذه يعني مثلا تقول زيد شجاع - 00:39:27

زيد اسد زيت شجاع حقيقة زيد اسد كلمة اسد. زيد ما هو بأسد. قالوا هذا هو مجاز هذا لف مستعمل في غير ما وضع له. الاسد موضوع للحيوان المفترس لكن اسد هذه - 00:39:50

نعم الذين باتبات المجاز قالوا هذا دليل على اثبات المجاز واسئل القرية. القرية ما تسؤال ادارة يريد ان ينقض الجدار ما له اراده. قالوا هذا مجاز الذين قالوا لا مجاز قالوا هذا اسلوب - 00:40:08

من اساليب العرب اما ان يدل على الحقيقة بنفسه او يدل على الحقيقة بغيره. فهو حقيقة في كل الامرين وهذا هذا رأي داود الظاهري وابن تيمية وابن القيم ولهذا قال الشيخ ان قلنا به يعني ان قلنا بالمجاز. الخلاصة بذلك ان المجاز - 00:40:28

اذا ترى نفي المجاز بالكلية اثبات المجاز الا في القرآن فانه لا مجاز والذى يظهر والله اعلم ان القول بالمجاز انه اسلوب من اساليب العرب. اما ان يدل بنفسه اللفظ اما ان يدل بنفسه - [00:40:51](#)

او يدل بغيره فهو حقيقة في كلام الامرين قال لك والحقائق ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية على ان نقف على هذا عندما نحبس الاخوان ان شاء الله نواصل بعد الصلاة سبحانك اللهم ربنا - [00:41:11](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وعلى الله وصحابه تسليما طيبا مباركا فيه الى يوم الدين اما بعد. قال الامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. والحقائق - [00:41:30](#) ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي. وما حكم به ولم يحجه اكتفاء بظهور معناه اللغوي. وجب الرجوع فيه الى اللغة. وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة - [00:41:57](#)

رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالامر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:42:17](#) ان الحمد لله نحمد الله ونسأله ونستغفره ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمد - [00:42:38](#)

عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد كان اخر الكلام حول بعض القواعد الاصولية كقاعدة الامر المطلق يقتضي الوجوب الا لصادر. والنهاي المطلق يقتضي التحرير الا لصالح - [00:42:58](#) وان الاصول في الكلام الحقيقة وهل يقال بالمجاز او لا يقال به تقدم الكلام على هذا ثم قال المؤلف رحمه الله والحقائق ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية الحقائق يقول لك المؤلف رحمه الله بانها - [00:43:29](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول الحقيقة الشرعية الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا مثل حقيقة الصلاة حقيقة الصلاة شرعا هي التبعد لله عز وجل في اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم - [00:43:53](#)

الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا الحقيقة العرفية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له عرفا. والحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة واي الحقائق يقدم - [00:44:25](#)

هل تقدم الحقيقة الشرعية او اللغوية او العرفية هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقاعدة في ذلك نقول لا يخلو هذا من امرين الامر الاول - [00:44:52](#)

في باب العبادات والعقود نقدم الحقائق الشرعية الا مع وجود نية او عرف في باب العبادات والعقود نقدم الحقائق الشرعية الا مع وجود نية او عرف فمثلا لو حلف ان يصلي - [00:45:13](#)

فانه لا يبرر بالصلاحة المعروفة. المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم الا اذا كان هناك نية ونبيته بالصلاحة الدعاء لان الدعاء لان الصلاة لغتنا الدعاء. فاذا نوى بذلك يرجع الى نيته - [00:45:46](#)

الظابط في ذلك انه تقدم الحقائق الشرعية في باب العبادات والعقود. الا كما تقدم مع النية او العرف القسم الثاني باب الاعيان والاقوال والافعال تقدم الحقائق اللغوية الا معنية او عرف - [00:46:10](#)

في باب الاعيان والاقوال والافعال نقدم الحقائق اللغوية الا معنية او عرف. فمثلا لو حلف لا يأكل لحما او حلف ان يأكل لحما ما هو اللحن نرجع الى تفسير لغة - [00:46:48](#)

هنا ما نحتاج الى تفسير الشارع هذا عين الاعيان يرجع فيها الى اللغة الا اذا كان هناك عرف او نية عرف تعارف الناس انه عند الاطلاق يقصد باللحم لحم الضأن او لحم الابل - [00:47:18](#)

فترجع الى العرف او كان هناك نية الخلاصة في ذلك في تقديم هذه الحقائق. اي الحقائق تقدم كما سلف في باب العقود في باب العبادات والعقود الحقائق الشرعية في باب الاعيان والاقوال والافعال نقدم الحقائق اللغوية الا مع النية - [00:47:41](#)

او العرف قال رحمه الله وما حكم به ولم يحجه اكتفاء بظهوره اللغوي بظهور معناه اللغوي الرجوع فيه الى اللغة وما لم يكن له حج في الشرع ولا في اللغة رجع فيه الى عادة الناس واعرافهم - [00:48:09](#)

يعني هذه قاعدة قاعدة هي قاعدة الشيخ وشار الى احدى القواعد الخمسة الكلية وهي قاعدة العرف. متى يسار الى العرف هذا لا يخلو من امررين. الامر الاول احكام حدها الشارع وظبطها. لا حاجة الى العرف - [00:48:34](#)

نصاب الابل خمس من الابل فيها شاة اصاب الغنم اربعون فيها شاة. هنا لا حاجة للعرف. الشارع ظبط هذه الاشياء وحدها القسم الثاني احكام اطلقها الشارع. فهنا نرجع الى العرف في ضبطها وحدها - [00:49:01](#)

مثلاً نفقة الزوجة الشارع اطلقها قال ليتفق ذو سعة من سعته ما قال الله سبحانه وتعالى تعطى الزوجة كذا وكذا من الطعام والشراب فيرجع في ذلك الى وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان واحوال الناس. فالغني ينفق نفقة اغنياء والفقير نفقة فقراء - [00:49:25](#)

المتوسط ينفق نفقة متوسط وعلى هذا فقس مثلاً الموالاة بين اعضاء الوضوء ما قدرها الشارع بكذا وكذا من الزمن. فيرجع في ذلك الى العرف واذا كان فاصل طويلاً عرفاً تخلى بالموالاة والام يخل بها - [00:49:59](#)

قال وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف كالماء بالمعرفة والمعاشرة بالمعرفة ونحوهما فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر - [00:50:27](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله قد يصرح الشارع بارجاع هذه الامور الى العرف الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر تأمين بالمعرفة او لنهوان عن المنكر معاشرة بالمعرفة وعاشروهن بالمعرفة ونحوها الى اخره - [00:50:56](#)

قال رحمه الله تعالى ونصوص الكتاب والسنة منها عام. وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك اكثر النصوص ايضاً هذا الفصل ذكره المؤلف رحمه الله في جملة - [00:51:20](#)

من دلالات الالفاظ وقال لك منها عام. العام في اللغة الشامل. واما في الاصطلاح فهو اللفظ المستقر لجميع افراده بلا حصر اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر قال لك وهو اللفظ الشامل لاجناس. الاجناس مثل قول الله عز وجل يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي - [00:51:50](#)

الناس جنس الناس او انواع الرجال قوامون على النساء. هذا عام الرجال نوع الرجال قائم على نوع النساء او افراد ان المسلمين والمسلمات قال لك وذلك اكثر النصوص. يعني يقول لك اكثر - [00:52:19](#)

نصوص الشارع اكثر الفاظ الشارع العامة والقاعدة في ذلك القاعدة الاصولية في ذلك انه يسار الى العام ما لم يرد المخصوص نعم نصير الى العام ما لم يرد المخصوص قال ومنها خاص يدل على بعض الاجناس - [00:52:42](#)

والعصر ان الانسان جنس الانسان هذا خاص في جنس الانسان والانواع مثل رجل وجاء رجل من اقصى المدينة او الافراد مثل محمد بكر الى اخره بحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما - [00:53:05](#)

وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص. يعني القاعدة اذا اجتمع عندنا عام وخاص. اذا اجتمع عام وخاص لا يخلو هذا من امررين الامر الاول ان يتافقا في الحكم وهنا قال الشيخ يعمل بالعام والخاص - [00:53:31](#)

القاعدة اذا اتفقا في الحكم اتنا نعمل بالعام والخاص جميعاً مثلاً ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وقال تربيتها لنا طهورة الارض عام تربيتها خاص - [00:54:01](#)

هنا اتحد في الحكم في الحكم فنقول نعمل بالعام وبالخاص الارض كلها طهور الصخر والرمل والحصى ونحو ذلك التراب ايضاً طهور القاعدة اذا توافق في الحكم يقول يعمل بكل من العام والخاص - [00:54:33](#)

اكرم الطلبة اكرم زيدان هنا يتفقان في كل منهما اكرام فنكرم الطلبة ونكرم زيد نعمل بالعام والخاص اذا اتفقا في الحق القسم الثاني اذا اختلف في الحكم اختلف في الحكم - [00:55:03](#)

فاننا نقدم الخاص على العام قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا العشر ابن عمر فيما سقت السماء كل ما سقت فيه السماء العشب خص ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:55:27](#)

لَا زَكَاةَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةَ اُوْسَقَ فِي الْأَوَّلِ الْعُمُومَ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ الْكَثِيرَ خَمْسَةَ اُوْسَقَ وَأَقْلَ وَأَكْثَرَ خَصَّ هَذَا الْعُمُومَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةَ اُوْسَقَ صَدَقَةً - [00:55:53](#)

فَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ نَقْدَمُ الْعَامَ عَلَى الْخَاصِ فَالْقَاعِدَةُ تَقْدِيمُ الْقَاعِدَةِ الْأَصْلُ الْعَمَلُ بِالْخَاصِ وَالْعَامُ مَا لَمْ يَخْتَلِفَا إِذَا اخْتَلَفَ نَقْدَمُ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ قَالَ وَمِنْهَا مُطْلَقٌ عَنِ الْقِيَوْدِ وَمُقَيْدٌ بِوَصْفِهِ أَوْ قَيْدٌ مُعْتَبِرٌ - [00:56:16](#)

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيْدِ الْمُطْلَقُ مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِالْمُقَيْدِ مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَيْدِهِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّنَا نَعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ مَا لَمْ يَرُدْ الْمُقَيْدَ نَعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ - [00:56:40](#)